

( يستوفي المجلس البلدى من اى شخص يجلب الاشياء التاليه بقصد البيع بالفرق في اى حانوت

مرخص او مكان اخر ضمن حدود بلديه البيره الرسوم المدونه ادناه :

عن كل صندوق ( حتى ٢٠ كيلوا غرام) من الفواكه والخضار او البقول طازج او مصنع او مجفف ٧٥ فلس  
صندوق كبير سعته ٤٠٠ الى ٤٥٠ كيلوا غرام يعتبر كعشرين صندوقا صغيرا .

تعديل ماده ٦٠ بعد ماده ٧٤ يأتي :

٧٤ من النظام ٧٤ (أ) لا يجوز لاي صاحب عربه ان يدخل عربته للصوق الا اذا اعطي له تصريح

خطي برخصه بموجب ماده ٥٩ من هذا النظام .

تعديل ماده ٧٠ بعد ماده ٨٤ من النظام يأتي .

٨٤ من النظام ٨٤ (أ) يحظر على اى شخص ان يتعاطي حرفه على عربته نقل او بلا مرصه نقل

في بستان الا اذا سمح له خطيا بموجب رخصه بموجب ماده ٥٩ من النظام .

تعديل ماده ٨٠ بعد ٨٠ من النظام يأتي :

١٧٤ من النظام ١٧٤ يقدر رسم رخصه القارمه او البانيله على اساس ساحتها سواء اكانت معلقه او

منقوشه او مكتوبه او مدهونه على جدران العقار الخارجيه او ابوابه او نوافذه ويقدر الرسم على

على اساس الفئات التاليه :

(أ) على كل قارمه او يافطه تبلغ ساحتها متر مربع او اقل ٥ دنانير

( ب ) عن كل قارمه او يافطه تتجاوز ساحتها متر مربع ١٠ دنانير

تعديل ماده ٩٠ بعد ٩٠ من النظام ١٨١ (أ) من النظام المذكور يأتي :

١٨١ (X) من النظام ١٨١ ( ١ ) يستوفي المجلس البلدى الرسم التالي عن تفريغ جور المرحاض

(أ) عن كل حمله سياره مجهزه من مضخه لا تقل سعته عن ٤ اطار كعبه ، داخل المدينه رسا

مقداره ٨ دنانير .

تعديل ماده ١٠٠ بعد ١٠٠ من النظام ١٧٧ يأتي :

١٧٧ من النظام ١٧٧ يستوفي المجلس البلدى الرسوم التاليه عن الحيوانات التى تذبح في سلع البلديه

(أ) عن كل رأس من الضأن او المعز دينار واحد

(ب) عن كل عجل لا يزيد وزنه عن ١٢٠ كغم ٣ دنانير

(ج) عن كل رأس من البقر وزنه بين ١٢١ كغم الى ١٥٠ كغم ٤ دنانير

( د ) عن كل رأس من البقر يزيد وزنه عن ٢٥٠ كغم ٦ دنانير .

تعديل ماده ١١٠ بعد ١١٠ من النظام ١٩٣ (هـ) من النظام يأتي :

١٩٣ من النظام ١٩٣ (هـ) يستوفي المجلس البلدى رسا مقداره ٥ دنانير عن اصدار اى شهاده اخرى

او ستند اخر او ختمه بختم البلديه .

بدأ سريان ١٠٢ بعد سريان هذا النظام اعتبارا من يوم التوقيع عليه

الاسم ١٠٣ يطلق على هذا النظام اسم قانون مساعد بشأن نظام بلديه البيره رقم ( ١ ) لسنة ٥٧٤٤